محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٨٢ المتضمن إدانته بجـــنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ١٥٦ من القانون المذكور الحكم بحبسه مدة اسبوعين وتغريمه عشرة دنانير والرســـوم وتجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وتـــبعاً لـــذلك وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات ادغام العقوبتين وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لاسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باستخلاص الواقعة الجرمية من شهادات الشهود والطبيب الشرعي لان شهادة الدكتور جاءت متناقضة حول اصابة المشتكي .

lawcenter.jo

٢- أخطأت المحكمة باستخلاص النية الجرمية لان الأداة الراضة ليست بطبيعتها قاتلة وكذلك طبيعة الإصابة البسيطة وكان على المحكمة تعديل وصف التهمة إلى الإيذاء .

٣- أخطأت المحكمة بوزن البينات عندما أخذت بأقوال المشتكي المتناقضة.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ وبمطالعته الخطية رقم ١٤٠٥/٢٠٠٦/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قد احالت المتهم المميز ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة الشروع بالقتل وحمل وحيازة اداة راضة خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ١٥٥ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨٣ قررت المحكمة إدانته بجرم حمل وحيازة اداة راضة والحكم عليه بالحبس لمدة اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم تجريمه بالتهمة المسندة إليه وتبعاً لذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٩٨ قررت محكمة التمييز نقض الحكم سالف الذكر لسماع شهادة المجني عليه .

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٨٢ قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض واستمعت لشهادة المصاب ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ قررت إدانة المتهم المميز بجرم حمل وحيازة اداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم

lawpedia.jo

بحبســـه لمدة اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ، وتجريمه بجناية الشروع بالقتل بحـــدود المادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشـــهر والرسوم ، وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعـــــن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول :

فـــإن شهادة الطبيب الشرعي التي قام عليها القرار المميز دارت حول البينة الفنية المتمـــثلة بالتقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٥/٢٥/٣٧ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/١٦ المنظم من قبله.

وإن الطعـــن بـــتلك الشهادة مستوجب للرد لان الخبرة الفنية لا تدحض إلا بمثلها ، وهـــو ليس متحققاً في الحالة المعروضة ، وان اعتماد المحكمة لهذه البينة القانونية يدخل ضـــمن حـــدود ســـلطتها المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني: من أن النية الجرمية ليست متحققة سيما وان الأداة الراضة ليست قاتلة بطبيعتها وان اصابة المجني عليه كانت بسيطة.

فـــإن النـــية الجرمية من المسائل الباطنية التي يستدل عليها من ملابسات وظروف الدعوى.

وفـــي الحالة المعروضة فقد اشارت البينة إلى أن المتهم المميز قد ضرب المجني علـــيه بحجر على رأســـــه مما أدى إلى كسر منخسف في الجمجمة وشـــــكل خطورة على حياته.

lawpedia.jo

وإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحجر وإن كان ليس اداة قاتلة بطبيعتها فـــإن اســـتعماله علـــى الصورة التي استعمله بها المتهم المميز ومكان الإصابة في جسم المجني عليه وتكرار الضرب في نفس المكان تجعل منه اداة قاتلة.

كمـــا أن قضـــاء هـــذه المحكمة قد استقر على انه يستدل من الاداة المستعملة في الجـــرائم الـــواقعة علـــى الأشخاص وخطورة الإصابة الناتجة عن استعمالها على أن نية الفاعل قد انصرفت لاحداث الوفاة إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته وبذلك يغدو هذا السبب حقيقاً بالرد.

وبالنسبة للسبب الثالث :

فقد أمد المشرع محكمة الجزاء سلطة واسعة بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تكوين قناعتها من البينات القانونية في الدعوى.

وباستعراض تلك البينة يتبين أنها تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ محرم سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/١/٢٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش